كلية الحقوق

مبررات الأخذ بنظام الوساطة

وأحكامها وإجراءاتها

الباحثة

أنوار عبد الهادى عبد الرازق سلمان

باحثة ماجستير

Anwar salman677@gmail.com

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في توظيف الطرق الودية لحل المنازعات بشكل توافقي مبنيّ على شرط التعويض والرضا وجبر الضرر، والسعي إلى إنهاء المنازعات بأقل جهد وأقل تكلفة؛ وبالتالي الأخذ بهذه الآلية باعتبارها نمطًا للعدالة الرضائية، وهى الأنسب للطفل الجانح بحكم أنها أكثر مراعاة لتحقيق مصالحه والعمل على إعادة إدماجه في المجتمع، كما تتجلى أهمية الدراسة من خلال ازدواجيتها بين النظام القانوني والنظام الاجتماعي، فهي تسعى إلى إقرار حماية ووقاية للطفل الجانح ومحاولة إصلاحه بما يسمح بالتكيف مع المجتمع وصيانة حقوق المجني عليه.

وبناءً على ما تقدم، تناولتُ هذه الدراسة في فصلين، الفصل الأول وتم تخصيصهللإطار العام للوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل، حيث تم التطرق إلى ماهية الوساطة الجزائية وصورها وأطرافها، وأيضًا خصائص الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية، أما الفصل الثاني فخُصص لموضوع الأخذ بنظام الوساطة في قضايا الأحداث في التشريع المصري والفلسطيني، حيث ناقش الباحث في المبحث الأول مبررات الأخذ بنظام الوساطة، والمبحث الثاني أحكام وإجراءات نظام الوساطة.

سبب اختيار موضوع الدراسة:

- معرفة دور كلا من المجني عليه والطفل الجانح والنيابة العامة و مرشد حماية الطفولة وشرطة الاحداث ومؤسسات المجتمع المدني ودور الرعاية الاجتماعية في عملية الوساطة.
- بيان أهمية الوساطة في قضايا الاحداث ومبررات اللجوء إليها وعلاقتها بعملية اصلاح الحدث واعادة دمجه في المجتمع وتأهيله مرة اخرى للانخراط فيه.
- تسليط الضوء على أحكام الوساطة الجزائية في ضوء القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث في فلسطين، وكيفية تطبيقه بشكل عملي ليؤدي هدفه.
- القاء الضوء على اجراء الوساطة الجزائية ومزايا تطبيقه كأحد بدائل الملاحقة القضائية.
- بحث امكانية الاستعانة بنظام الوساطة الجزائية فى النظم المصرية الاجرائية

إشكالية الدراسة:

هذه الدراسة تهدف للإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أى مدى يمكن اعتبار الوساطة آلية فعالة في حل النزاع الجزائي للأطفال الجانحين؟

من هنا جاءت إشكاليـة البحث مرتبطة أساسًا بالوساطة الجزائية بوصفها أسلوبًا لسياسة جنائية مرنة وحديثة لحل النزاعات من جانب، وما تطرحه من تساؤلات حول كونها إجراءً غير تقليدي وأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية من جانب آخر.

منهجية الدراسة:

تتبع هذه الدراسة المنهج التحليلي حيث يتـم تحليل وعرض مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة الى تناول أحكام الوساطة وبيان مدى تطابقها مع المعايير الدوليـة.

مبررات الأخذ بنظام الوساطة في قضايا الأطفال

المطلب الأول

ماهيـة الأطفال الجـانحين

الفرع الأول

مفهوم الحدث لغويًّا وعلى المستوى الدولي

تعددت تعريفات ومفاهيم الحدَث، والجنوح والانحراف في الدراسات القانونية والنفسية وفي الشريعة الإسلامية، حيث يرجع ذلك إلى أساسيات يعتمد عليها وينطلق منها الباحثون وأهداف وطبيعة دراساتهم؛ لذا وقبل التطرق والانخراط في موضوع الدراسة لابد من تحديد بعض المفاهيم وهي الحدث والجنوح والانحراف.

أولًا: تعريف الحدث لغويًّا juvenile:

الحدث في اللغة هو صغير السن، وكلمة الحداثة تعني الشباب، وقد جاء في مختار الصحاح للرازي رجلٌ حَدَث أي شاب، كما عرف الحدث أنه الصغير الذي لم يبلغ [١].

الحَدَث من الحداثة، والحداثة من الأمر أوله وابتداؤه، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، ويقال للغلام نفسه هو حَدَث لا غير.

فالصغير في اللغة يسمى حَدَثًا وفتى وغلامًا وشابًّا، وهكذا دون أي تحديد لعمره الذي يجب فيه أن يُدعى الصغير بمثل هذه الأسماء، حيث إن كلها تدور حول معنى واحد يخص الصغير.

ويعتبر الحدث لفظًا في اللغة العربية هو صغير السن أو حديث السن، ويقال غلام أي حدث، ويقال غلمان أي أحداث، وقد يقال في أحيان أخرى رجل حَدَث أي شاب، ونستخلص منه أن الحداثة هي صغر السن أي حداثة العهد بالحياة، كما يعني الحدث لفظًا الطفل أو الولد كان ذكرًا أو أنثى، ويقال: أطفلت المرأة أي ولدت، وفي نفس المعنى اللفظي نجد كلمة صبي وصبية وهما تعنيان صغير السن وصغيرة السن، فالإنسان الحدث هو إنسان صغير السن[٢].

أما مفهوم الحدث من حيث المدلول فيختلف باختلاف الدراسة، ففي ميدان الفقه له مدلول خاص كما في العلوم الإنسانية كعلم النفس وعلم الاجتماع أيضًا، وله كذلك مدلول في علم الطب النفسي والعقلي، وأخيرًا له مدلول مستقل في القانون وهذا هو موضوع دراستنا.

---

[١] محمد سعيد بن سهو أبو زعرور، جناح الأحداث ورعايتهم في دولة الخلافة، نظرة إسلامية إلى جناح الأحداث ورعايتهم، دار البيارق، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م، ص١٠.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، لبنان ١٩٨٨، ص ٥٨٢.

فالحدث في القانون هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، ويقصد به الفئة العمرية التي حددها القانون واعتبر أفرادها من الأحداث، حيث نجد أن القانون يحدد فترة الحداثة باختلاف التشريعات، خاصة فيما يتعلق بمسألة السن الأدنى لهذه الفئة، حيث إن بعض التشريعات تحددها بسبع سنوات، وأخرى بثماني سنوات، وتذهب تشريعات أخرى إلى عدم تحديد سن للحداثة كالتشريع الفرنسي، والذي يتبعه التشريع الجزائري، والغاية من ذلك تكمن في إمكانية اتخاذ الإجراءات الوقائية بالنسبة لجميع الأطفال الجانحين[١].

كما أن القرآن الكريم لم يذكر صغير السن بلفظ الحدث في أيٍّ من الآيات الكريمة، واستخدم لذلك مسميات أخرى وهي على سبيل الحصر كما وردت في القرآن الكريم خمسة وهي: الصبي،والطفل،والغلام، والفتى، والولد، وفيما يلي أمثلة لذلك:

– صبي في قوله تعالى: " يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا " [٢]، والصبي هو من لم يبلغ الحلم.

– الغلام في قوله تعالى: " فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا "[٣]، والغلام هو من خط شاربه ونبت من الذكور [٤].

أما في الأحاديث النبوية الشريفة فلقد ورد لفظ الحدث في مواطن كثيرة وبألفاظ متعددة بما فيها كلمة الحدث كالصبي والولد والابن والغلام وغيرها، فرُوي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**رُفِعِ القَلَمُ عن ثلاثٍ: عنِ النَّائمِ حتّى يَستَيقِظ، وعن الصّغِيرِ حتّى يكْبُر، وعن المَجْنونِ حتّى يَعْقِل أو يُفِيق**" [٥].

ولقد درَج الفقهاء المسلمون على اعتبار الطفل الذي لم يبلغ الحُلُم صبيًّا أو صغيرًا أو قاصرًا أو حتى حدثًا، وإن كانوا لا يستعملون مصطلح الحدث إلا نادرًا، وكانوا يسمونه صبيًّا في الغالب في حين أن رواج مصطلح الحدث أو انتشار هذا المصطلح كان مؤخرًا عن طريق الباحثين

---

[١] عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، بدون دار النشر، مصر ١٩٩٧، ص ٤٩.

[٢] سورة مريم، الآية: ١٢.

[٣] سورة الكهف، الآية: ٧٤.

[٤] منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، مجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ٤٠.

[٥] أخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، وأحمد (٩٥٦) باختلاف يسير.

القانونيين العرب في كتاباتهم عن المواضيع ذات الصلة بالأطفال والتشريعات الوضعية الخاصة بهم[١].

نستخلص مما سبق أن الإنسان يُعَد حدثًا أمام القانون في فترة محددة تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد، والتي يفترض بعدها أن الطفل قد أصبح كامل الأهلية وأهلًا للمسؤولية الكاملة، كما أن تعريف القانون للحدث يدور حول مسؤوليته الجزائية حتى وإن لم يصرح القانون صراحة بذلك، فالطفل قبل التمييز يكون عديم الأهلية وعديم المسؤولية، ثم يصبح ناقص الأهلية وناقص المسؤولية حتى يبلغ السن التي حددها القانون لمرحلة الرشد لكي يصبح كامل الأهلية ويكون مسؤولًا مسؤولية كاملة، فالحدث في القانون هو الصغير في الفترة الممتدة منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد الجزائي[٢].

والحداثة ليست وصفًا لصيقًا بمن يرتكب جريمة، وإنما تُعَد وضعًا يكون عليه كل صغير باعتباره في سن الحداثة، أي حديث العهد أو حديث السن أي الصغير بمعيار قانوني محدد، فكل من لم يتجاوز السن المحددة قانونًا يعتبر حَدَثًا أو كما أطلق عليه القانون الدولي طفلًا سواء ارتكب جريمة أو لم يرتكب، والعبرة في تحديد سن الطفل والبحث فيما إذا كان يعتبر كذلك أم لا يكون بوقت ارتكاب الجريمة، فإذا كانت سن مرتكبة الجريمة في وقت ارتكابها لا تصل إلى ١٨ اعتبر حدثًا، ومن ثَم وجب تطبيق قانون الأحداث عليه،أما إذا تجاوزها فلا مجال لتطبيقه عليه[٣].

هذا ولا يسعنا أن ننسى أنه لابد من أن نتطرق لمفهوم جنوح الأحداث حسب موضوع دراستنا. فجنوح الأحداث لغويًّا هو ارتكاب الخطأ أو العمل السيئ، أو هو الفشل في أداء الواجب، أو أنه خرق للقانون عند الأطفال، يعرفه عالم النفس الذي يدعى English بأنه يُعَد انتهاكًا بسيطًا نسبيًّا للقاعدة القانونية والأخلاقية خاصة عن طريق الأطفال أو المراهقين، فجنوح الأحداث يطلق على الأخطاء البسيطة التي يرتكبها الأطفال الصغار ضد القانون أو ضد النظام الاجتماعي، كما تجري محاكمة الأطفال الصغار في محاكم خاصة وتتخذ تدابير إصلاحية

---

[١] سمير شعبان، التدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنه، ٢٠٠٩ –٢٠١٠، ص ٣.

[٢]سمير شعبان، مرجع سابق، ص ٩.

[٣] أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةباتنه ٢٠١٣ – ٢٠١٤، ص٤.

لتقويمهم وإعادة تأهيلهم وإرشادهم نحو الصواب وتدريبهم، وكذلك علاج مشاكلهم الجسمانية والأسرية والنفسية [١].

أغلب التشريعات في القوانين الجنائية وقوانين الأحداث لا تضع تعريفًا محددًا لجنوح الأحداث، ولكنها تكتفي بتعريف الطفل الجانح من خلال تحديد سن الطفل، والجرائم التي قد يتورط فيها، وتعريف الطفل المعرض للجنوح، وذلك من خلال تعداد الحالات التي تؤدي إلى الجنوح، حيث تقتصر بعض التشريعات على الجرائم التي لا تبلغ درجة كبيرة من الجسامة، حيث تكون من اختصاص محاكم الأحداث، بينما تخضع الجرائم الجسيمة التي يرتكبها الأحداث للمحاكم العادية دون محاكم الأحداث [٢].

ثانيًا: تعريف الطفل الجانح على المستوى الدولي:

اهتمت التشريعات الدولية بالأطفال الجانحين فصدرت أول وثيقة " إعلان جنيف " وهى تعترف بمجموعة من الحقوق للطفل، وأقرتها عصبة الأمم المتحدة بالإجماع عام ١٩٢٤، وقد تأكد ذلك الاتجاه الدولي بصدور الإعلان العالمي لحقوق الطفل عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٩، والذي عبر عن إرادة المجتمع الدولي في اهتمامه بالاعتراف بمجموعة من المبادئ الكفيلة بتحقيق رعاية للأطفال على المستوى الاجتماعي والصحي والاقتصادي، والتي رأى واضعوها أهمية تلك المبادئ في ذلك الوقت. فعرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الحدث مع تسميته بالطفل بأنه: كالإنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل [٣]

كما وجدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين عام ١٩٨٥، والتي تعتبر أهم القواعد الدولية الخاصة بإجرام الأطفال الجانحين ومعاملة الأطفال الجانحين المنحرفين منهم والمجرمين، حيث عرفته بأنه "الحدث هو الطفل أو الشخص الصغير والذي تختلف طريقة مسائلته عن طريقة مسائلة البالغ "[٤]

واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المتجردين من حريتهم والمعروفة بقواعد هافانا لعام ١٩٩٠، وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية

---

[١] عبد الرحمن محمد العيسوي، جنوح الشباب المعاصر ومشكلاته، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ٢٢٣.

[٢] د. محمد محمد سعيد الصافي، محاكمة الأحداث الجانحين، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت ٢٠٠٥، ص٤٧.

[٣] د زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، الاردن، ص ١٧

[٤] د. محمود سلمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، د ط، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، مصر ص ١٠٢.

للتدابير غير الاحتجازية والتي تسمى قواعد طوكيو، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، ومبادئ الرياض التوجيهية لعام ١٩٩٠ [١].

وفضلًا عن ذلك اهتمت التشريعات الوطنية بالطفل الجانح، وعرفها كل منهم وذكر المؤسسات المسئولة عن المحاكمة وتنفيذ العقاب ونذكر منها:

الحدث في التشريع الفلسطيني:

عرّف القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث، المادة رقم ١ الطفل الجانح بأنه " الطفل الذي لم يتجاوز سنه (١٨) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلًا مجرَّمًا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنّه بواسطة خبير تعيّنه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال"[٢].

الحدث في التشريع المصري:

اعتبر المشرع المصري أن الحَدَث هو من لم يجاوز من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، وقد كان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين يعتبر كلَّ من لم تبلغ سنُّه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة حَدَثًا؛ لأن الإنسان في هذه السن يحتاج إلى مزيد من الرعاية الاجتماعية حتى لا يتردى في الانحراف أو يتعرض له إذ يتعذر عليه كسب عيشه قبل بلوغها بجهده هو، وينص قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في المادة ٩٤ على أنه تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنُّه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل، دون غيرها، الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٧، ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون.

---

[١] **د. رنا إبراهيم العطور، دراسات معمقة في القانون الجنائي، كلية القانون، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧، ص ٢٢٥.**

[٢] **القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث، دولة فلسطين.**

الحدث في التشريع السعودي[1]:

المسؤولية الجنائية للأحداث في المملكة العربية السعودية تكون على النحو التالي:

١- مرحلة الطفولة: وهي ما قبل بلوغ السابعة، ولا مسؤولية جنائية فيها.

٢- مرحلة الإدراك الناقص: وهي من بلوغ السابعة وحتى الخامسة عشرة، وفيها يُسأل الحدث مسؤولية مخففة.

٣- مرحلة الإدراك شبه الكامل: وهي من بلوغ الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة، وفيها يُسأل الحدث مسؤولية جنائية شبه تامة.

الحدث في قانون التشريع القطري:

حيث تنص المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ على أن:

١- الحدث: كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

٢- الحدث المعرض للانحراف: كل حدث وجد في الحالات التالية:

(أ) إذا قام بممارسة عمل لا يصلح موردًا جديًّا للعيش.

(ب) إذا قام بأعمال تتصل بالجرائم الجنسية والخُلُقية أو بجرائم الآداب العامة، أو بجرائم السكْر والقمار والتسول، أو بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة أو قام بخدمة من يقومون بها.

(ج) إذا خالط المتشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق.

(د) إذا اعتاد الهرب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب.

(هـ) إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن.

(و) إذا كان مارقًا من سلطة أبويه أو من سلطة وليه أو وصيه.

(ز) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى معدة للإقامة أو المبيت فيها.

٣- الحدث المنحرف: كل حدث ارتكب جناية أو جنحة.

٤- محكمة الأحداث: إحدى دوائر المحكمة الجنائية الصغرى التي تشكل بقرار من رئيس المحاكم العدلية للفصل في قضايا الأحداث.

٥- شرطة الأحداث: جهاز من أجهزة الشرطة يشكَّل بقرار من وزير الداخلية ويخصص لشئون الأحداث.

---

[1] **مرسوم ملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩، نظام الأحداث، المملكة العربية السعودية.**

٦- دور الرعاية الاجتماعية:

(أ) دار الملاحظة الاجتماعية: دار حكومية تكلف من سلطة التحقيق برعاية الأحداث المنحرفين لحين تقديمهم إلى محكمة الأحداث.

(ب) دار التوجيه الاجتماعي: دار حكومية تخصص لإيواء ورعاية الأحداث المعرضين للانحراف.

(ج) دار الإعداد الاجتماعي: دار حكومية تخصص لإيواء ورعاية وتقويم وتأهيل الأحداث المنحرفين الذين تأمر محكمة الأحداث بحبسهم أو بإيداعهم بها.

الحدث في التشريع الأردني:

عرَّف المشرع الأردني في القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن الأحداث الحَدَث بأنه كل شخص أتم السابعة من عمره [١]، ولم يتم الثامنة عشرة ذكرًا كان أم أنثى [٢]، والسنة المعتبرة هنا هي السنة الشمسية[٣].

ومن حالات المحتاج للحماية أو الرعاية ما يلي [٤]:

- الحدث الذي يكون تحت عناية ولي أو وصي غير لائق للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو إدمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي.
- الحدث الذي يقوم بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخُلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
- الحدث الذي ليس له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.
- الحدث الذي ليس له وسيلة مشروعة للعيش أو عائل مؤتمن وكان والداه أو أحدهما متوفيْن أو مسجونيْن أو غائبيْن.
- الحدث سيئ السلوك والخارج عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفىً أو غائبًا أو عديم الأهلية... إلخ من الحالات التي عددتها هذه المادة.

الحَدَث في التشريع الجزائري: يعرف المشرع الجزائري الطفل من خلال المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "هو صغير السن الذي يقل عن الثمانية عشر عامًا، وبوصول الصغير إلى هذه السن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي"[٥].

---

[١] المادة رقم ٣٦ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ .

[٢] المادة رقم ٢ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

[٣] المادة رقم ٢ من قانون الأحداث الأردني، محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج ١، ١٩٧٤، ص ٢٦.

[٤] المادة ٣١ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

[٥] يوسف دلاندة، قانونا لإجراءات الجزائية، شركة شهاب، باتنة، الجزائر، ص ١١١.

ومفهوم الجنوح في القانون ينظر له رجال القانون على أنه سلوك متمرد وعدواني يعود بالضرر على المجتمع وعلى صاحبه، وهو سلوك متعارض أيضًا مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد هذا المجتمع وداخله، ويُعطِي القانونيين اهتمامًا كبيرًا بالدوافع لارتكاب الانحرافات، ويعتقدون أن العقاب لابد منه بشرط أن يهدف للتقويم والإصلاح وإعادة التأهيل وإعادة التربية، كما يعتقدون أن الخروج على القانون إذا كان أثره كبيرًا وضرره بالغًا يجب أن يتم وضع حد له، وذلك للحفاظ على المصلحة العامة حيث يكون الوضع الخاص للشخص المتسبب في السلوك المنحرف عبرةً لغيره[١]، كما أنه صفة تستعمل لوصف بعض الأعمال الإجرامية البسيطة أو المخالفات القانونية [٢].

أما الجنوح لغويًّا فهو الفشل في أداء الواجب أو ارتكاب الخطأ أو العمل السيئ، أو أنه خرق القانون عن الأطفال الصغار [٣]، وقد عرفه علماء علم النفس بأنه " انحراف عن العمليات النفسية السوية " [٤].

أما المفهوم المتعارف عليه للحدث الجانح حسب القانون، فهو الحدث في فترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات الخطر التي حددها القانون، ومن ضمن التشريعات التي عرفت جنوح الأحداث هو المشرع الجزائري، حيث إنه عرّف جنوح الأحداث على أنه ارتكاب حدث يقل سنُّه عن ١٨ سنة لجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات[٥]، فيمكن تعريف الجنوح بأنه الهفوة التي يرتكبها الطفل الجانح ضد القانون أو النظام الاجتماعي السائد[٦]

ومن الأمثلة على جنوح الأحداث التدخين والكذب والسرقة والتسرب من التعليم، حيث تمت ملاحظة أن هناك نسبة من الأحداث الجانحين لديهم عودٌ إجرامي مما يقتضي عودتهم إلى مراكز الرعاية الاجتماعية لتأهيلهم وإصلاحهم مرة أخرى، ويغلب على جنوح الأحداث جرائم السرقة أكثر من غيرها من الأفعال، ثم الإيذاء والقضايا الجنسية، حيث إنهم يتعرضون للاستغلال الجنسي.

---

[١] فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر ١٩٩٩، ص ١٠.

[٢] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، دار الكتب العربية، القاهرة، ١٩٣١، ج١، ص ٢٧٢.

[٣] عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية الشباب العربي، دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٩٨٥، ص ٤١١.

[٤] أوجست ايكهورن، الشباب الجامح، ترجمة محمد غنيم، دار المعارف، مصر ط١، ١٩٥٤، ص ٨٣.

[٥]علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٩.

[٦] عبد الرحمن عيسوي، مرجع سابق، ص ١٨.

الفرع الثاني

تقدير سـن الطفل

تميل أغلب القوانين إلى تحديد السن الأدنى للحداثة بسبع سنين كالتشريع السوري واللبنانى والفلسطيني.. إلخ، ويحدده التشريع الإنجليزي بثماني سنوات، بينما يحدده التشريع الفرنسي بتسع سنوات، واتبع نفس النهج المشرع الجزائري.

وكما يختلف تحديد الحد الأدنى للحداثة، فكذلك الأمر بالنسبة للسن التي تنتهي عندها اعتبار أن الفرد يُعَد حدثًا، حيث إنها تتراوح بين تمام الرابعة عشرة والحادية والعشرين، وتتفق أغلب الدول العربية في تحديدها بثماني عشرة سنة [١].

ويأتي تشريع كالتشريع القطري في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث وينص في المادة ٣ منه على أن " يعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية، وفي حالة عدم وجودها يكون تقدير سن الحدث بمعرفة الجهة الطبية المختصة، وتُحسب السن بالتقويم الميلادي" [٢].

ويحدده التشريع المصري في قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بأنه تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. كما أن تحديد سن الحدث على وجه الدقة لازم لتوقيع العقوبة المناسبة قانونًا،مع عدم الاعتداد في تقدير سن الحدث إلا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير في حالة عدم وجودها. طبقًا للمادة ٩٤ من قانون الطفل: تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز ١٢ عامًا، ولكن استثنى القانون من ذلك الأطفال في المرحلة الثانية بأنهم في حال ارتكابهم جناية تتولى المحكمة أمره، حيث في أغلب الأوقات نادرًا ما يتم حبس الطفل دون ١٢ عامًا[٣].

وأوضحت المصادر أن الطفل طوال الوقت يتم محاكمته طبقًا لباب المعاملة الجنائية من قانون الطفل، القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والذي تم تعديله بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، مشيرة إلى أن الإجراءات القانونية في أي جريمة تكون واحدة سواء للأطفال أو الكبار، ولكن يتم الفصل في الجريمة فقط، فالطفل له نيابة ومحكمة خاصة به، ولا تتم محاكمته مع البالغين إلا في حالة واحدة فقط، لو كانت جناية وفيها بالغون معه، فيتم محاكمته معهم ولكن أيضا طبقًا لقانون الطفل.

---

[١] عبد القادر قاسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٢، ص ٣٤ – ٣٥.

[٢] القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث، بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٩، دولة قطر.

[٣] قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

إن العقوبة للطفل تختلف باختلاف الجريمة، فكل جريمة تكون على حدة ويتم محاسبته عليها، ولكن تكون العقوبات بشكل عام مخففة عن مثيلتها في محاكمة البالغين، وفي النهاية تكون كل جريمة على حسب خطورتها، فتكون أقصى عقوبة في الجنح من ٣ أشهر لعام، وفي الجنايات تبدأ من سنة إلى ١٥ سنة كحد أقصى، فلا يجوز إعدام الطفل مثلًا، ولا يجوز أن يحصل على عقوبة بالسجن المؤبد، وذلك طبقًا للمادة ١١١ في قانون الطفل.

وعن المكان الذي يقضي فيه الطفل عقوبته، قالت المصادر إنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حبس الطفل تحت ١٥ عامًا مهما كانت جريمته طبقًا لقانون الطفل، سواء كانت جنحة أو جناية، ويكون البديل هنا ما يسمى بالتدابير، بأن يتم إيداع الطفل بعد الحكم عليه في أحد مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المتخصصة في الشؤون الاجتماعية أو المعترف بها منها، فإذا كان الطفل معاقًا يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع، ويجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثر، مضيفة أنه لو أتم الطفل السن القانوني ١٨ سنة وهو تحت الإيداع تنظر المحكمة في أمره، ومن الممكن أن تستبدل التدابير لاختبار قضائي لمدة لا تزيد عن عامين.

وجاء المشرع الفلسطيني وذكر أنه لا يسأل جزائيًّا منْ لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلًا مُجَرَّمًا أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف، مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضًا لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن (١٢) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكِّل جناية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته[١]، وأن لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية[٢].

ويحدده المشرع الأردني في القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ المادة رقم ١ بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

ويقسم المشرع الفرنسي الأحداث إلى ثلاث فئات وهي[٣]: الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الثالثة عشرة من عمره لا يترتب عليه أية مسئولية جنائية، الحَدَث بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة من عمره يكون محلًّا لتوقيع العقوبة عليه أو لإجراء تعليمي، وللقاضي سلطة تقديرية في

---

[١] المادة رقم ٥ القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن الأحداث، دولة فلسطين.

[٢] المادة رقم ٧ الفقرة رقم ١ القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن الأحداث، دولة فلسطين.

([3])Jean Chazal: L'ordonnace du 2 fevrier et son avenierrev.Science.crim No.4,1975.P. 891

ذلك وفقًا لظروف وشخصية الحدث[١]، ولكن رغبة المشرع تتجه نحو أن يكون تطبيق العقوبة نادرًا قدر الإمكان حيث تم استثناء بعض العقوبات[٢]، كالمنع من الإقامة أو المنع من البقاء على إقليم الدولة في فرنسا، أما الحدث بين السادسة عشرة والثامنة عشرة من عمره يعامل مبدئيًّا نفس معاملة الحدث بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة [٣]، ولكن باختلاف يتمثل أنه عند إدانته بعقوبة، ينص القانون على أن الرفض المحتمل لتخفيض العقوبة يجب أن يكون مبررًا تبريرًا خاصًّا من قِبل المحكمة[٤]، فمن المحتمل وإن كان استثنائيًّا أن يحكم على الحدث بين السادسة عشرة والثامنة عشرة سنة بنفس طريقة الحكم على البالغ.

الفرع الثالث

أسباب جنـوح الطفل

قبل التعرض للأسباب والعوامل التي تدفع الطفل الجانح لاقتراف الجريمة يجب التعرف على خصائص مشكلة جنوح الأحداث لبيان أهميتها وخطورتها عليهم وعلى المجتمع، كما توجد مجموعة نماذج للسلوك الانحرافي، وهيكلها انحرافات عن المعايير الأخلاقية والاجتماعية، وهيمسته جنة اجتماعيًّا بشكل عام، والنظام الاجتماعي بشكل خاص يظهر من خلالها سلوك الطفل الجانح غير من سجمع هذا النظام لأن فيه تعديًا على المعايير الاجتماعية، وهو ما يجعلها مرفوضة وغير مقبولة، فنعرض أولًا لخصائص جنوح الطفل ثم نعرض لأسباب جنوح الطفل وهي متعددة نذكر منها:

أولًا: مشكلة تربوية:

مما لا شك فيه أن جنوح الطفل يرتبط بعملية نموه وأسلوب تنشئته التي تعرض لها هذا الطفل في مراحل حياته الأولى، فإذا اعتبرنا أنه ابن الأمة وثروتها الرئيسة، وأن طفل اليوم هو رجل الغد، فيعتبر عدم الفهم الدقيق لمرحلة الحداثة الأولى سبيلًا لخلق أطفال غير أسوياء ومضطربين نفسيًّا يرتكبون كل أشكال السلوك المنحرف.

فالصغار بلا شك في أمس الحاجة إلى من يأخذ بأيديهم ليتمكنوا من رسم مستقبلهم على أسس علمية توفر لهم جميع الظروف المناسبة لحمايتهم وتحصينهم من خطر انزلاقهم في هاوية

---

[١] **المادة ٢من المرسوم الفرنسي لعام ١٩٤٥.**

[٢] **المواد ٢٠-٤ و٢٠-٥ من المرسوم السابق.**

(3)**G. stefani, G. Levasseur, et N.Jambu, Criminologie et science penitentiare No.96,Paris, 1976;P170**

[٤] **الفقرة الثالثة من المرسوم السابق.**

الجريمة، فظاهرة جنوح الأطفال تعني أن هناك تقصيرًا من قِبل الأسرة والمجتمع في توجيه جيل بأكلمه ينمو ويتزايد.[1]

ثانيًا: مشكلة نفسية واجتماعية:

يشكِّل الأطفال الجانحون خطرًا على أنفسهم وعلى حياتهم؛ لأنهم يتعرضون لمجموعة من الضغوط النفسية الخطيرة، والتي تزيد من اضطراباتهم النفسية وقلقهم، مما يخلق منهم شخصيات حاقدة على المجتمع لا تعرف سبيلًا لتحقيق رغباتها، ولا سبيل لتحقيق أهدافها إلا بالعنف والعدوان، وقد يقعون فريسة للمرض العقلي أو المرض النفسي نتيجة لقيامهم بمختلف أشكال السلوك الذي يستهجنه المجتمع، وما يرافق هذه السلوكيات من ردود أفعال من جانب المجتمع ضد تلك الانحرافات، حيث تتمثل هذه الردود في الإجراءات القانونية أو البوليسية أو الاجتماعية.

ويشكل الأطفال الجانحون خطرًا على حياة الأفراد الآخرين من أبناء المجتمع لأنهم يرتكبون ألوانًا متعددة من ألوان السلوكيات المنحرفة، والذي يعرض حياة الآخرين للخطر، ويحدث ذلك من خلال سعي كلٍّ منهم إلى البحث عن فريسة بسرقة أو اغتصاب أو نصب أو ممارسة سلوك فاضح يخل بالأخلاق والآداب العامة، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى اضطراب علاقة الطفل الجانح مع غيره من أفراد المجتمع وعدم إقامة علاقات سليمة معهم.

فالأطفال الجانحون دائمًا ما يهيمون على وجوههم، ونفوسهم يملؤها الشعور بالحرمان والضعف وعدم الأمان وعدم الثقة والخذلان من أسرهم ومن المجتمع، كما أنهم يخافون الآخرين ويخشون التعامل معهم فلا يشعرون بتأثير المجتمع ولا يستطيعون الاندماج فيه مما يزيدهم عدوانًا عليه.

ثالثًا: مشكلة اقتصادية:

تظهر هذه المشكلة في خسائر الدولة بسبب تعطيل الطاقات البشرية وفقدانها، والتي كان من الممكن أن تساهم في بنائها وتنميتها لولا انحراف أطفالها، وكما بيّنا من قبل أن هؤلاء الأطفال هم أمل المجتمع ومستقبله، ويشكلون العمود الفقري للأسرة؛[2] لذلك فإن انحرافهم يشكل خسارة لأنفسهم ومجتمعهم في وقت واحد؛ وذلك لكونهم قوى معطلة غير منتجة يعيش معظمهم عالة على ذويهم وعلى المجتمع، ويمكن أن يكونوا في المستقبل من أخطر عوامل الهدم والإعاقة لعملية الإنتاج لأن الأسلوب الوحيد في حياتهم يقوم على العدوان واللامبالاة.

نلاحظ مما تقدم أن خسائر الدولة تتمثل في النتائج الضارة للإجرام من جهة، وفي تعطيل الطاقات الخلاقة عند الشباب أو فقدانها من جهة أخرى، ويعود هذا إلى أنهم لم يحصلوا على

([1]) السيد عوض، الجريمة في مجتمع متغير، المكتبة المصرية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٠١

([2]) سامية حسن الساعاتى، الجريمة والمجتمع، دارالنهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص ١١٢

التعليم والتدريب اللذيْن يؤهلانهم في طفولتهم ليتمكنوا من تحقيق مستقبل منتج عند كبرهم، والوصول إلى وضع مستقر لأنهم لا يجدون الاستقرار النفسي الذي يساعدهم على مزاولة عمل قانوني أو مهنة تدربوا عليها بسبب اضطرابهما النفسي فضلًا على ذلك إهمال الأهل وتقصيرهم بالتزاماتهم نحو أبنائهم، هذا وإن الطفل الجانح اليوم هو رجل مجرم في الغد إذا لم يتلقَّالتقويم الصحيح مما يجعل منه عبئًا على نفسه وعلى أسرته وعلى الدولة، كونه إنسانًا معطل الطاقات بتحويل هذه الطاقة إلى أداةإعاقة وهدم وتخريب، وفي كل ذلك خسارة تكلف الدولة غاليًا لأنها فقدت فردًا كان من الممكن أن يكون منتجًا فاعلًا يسهم في صنع مستقبل وطنه وأمته وحفظ الأمن فيهما.

رابعًا: مشكلة قانونية وقضائية:

يشكل جنوح الطفل مشكلة قانونية وقضائية في الدولة حيث يتمثل ذلك في زيادة عدد القضايا الجزائية للأطفال الجانحين وذلك نتيجة لإغراقهم في ممارسة مختلف السلوكيات التي تتصف بالانحراف مما يتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات البوليسية والقضائية لوضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة، فبالرغم من طبيعة ظاهرة جنوح الأطفال إلا أنه أصبح لها مكانة خاصة في التشريعات القانونية في مختلف بلدان العالم لمعالجتها والحد من انتشار الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحون، ولابد هنا من الإشارة إلى أن جانبًا كبيرًا من خطورة المشكلة يتركز في حالات التشرد والتسول، وفي إهمال خطر الفساد الأخلاقي الذي يتعرض له الأطفال الجانحين أكثر من كونها حالات الإجرام الفعلي، ونستطيع القول إنها حالات لا تظهر كثيرًا في الإحصاءات الرسمية بسبب أن أصحابها لا يتعرضون للمساءلة القضائية مما يزيد المشكلة تعقيدًا.

يصعب الوصول إلى سبب أوعامل واحد يمكن أن يكون مصدرًا للسلوك الجانح، وإنما يعتبر التصور الكامل أو متعدد الجوانب هو أنسب تصور لتفسير هذا السلوك، قد يأخذ هذا التصور خصائص شخصية الطفل الجانح وتكوين أسرته وخصائص البيئة الاجتماعية التي ينشأ بها بعين الاعتبار، أي أن السلوك الجانح يعود إلى عدة أسباب مجتمعة ومكملة لبعضها، فبعضها داخلي متعلق بالطفل الجانح نفسه وبعضها الآخر خارجي اقتصادي واجتماعي يتعلق بالوسط الذي يعيش فيه ومن أهمها:

خامسًا: الأسباب الداخلية

يعود السلوك الجانح في بعض الحالات إلى اضطرابات في النمو والأمراض المدنية والنفسية والعقلية والانحرافات الجنسية والعاهات، حيث إن هذه الأسباب قد تؤثر على سلوك الطفل الجانح الاجتماعي، وأيضًا تنعكس على تصرفاته وتدفعه إلى الانحراف وارتكاب السلوك الذي يتصف بالجريمة، ولا يمكن القول بأن هذا الطفل يرث الإجرام، كما تطرق العالم منبروزو

لهذا الأمر في نظرية الوراثة في الإجرام، ولكن يمكن أن ينعكس التكوين الجسمي أو العقل للأبوين على الطفل عند ولادته، فإذا كانا مدمني المخدرات أو السكْر أو مصابين ببعض الأمراض فقد يؤثر هذا الوضع في تكوين ابنهما النفسي أو الجسدي.

سادسًا: الأسباب الخارجية

من ضمن الأسباب الخارجية التي تؤثر على الطفل الجانح تأثيرًا كبيرًا خاصة على سلوكه وتصرفاته هي البيئة التي يعيش فيها، حيث تتفوق الأسباب الاجتماعية والاقتصادية على غيرها من الأسباب والعوامل التي تقود إلى السلوك المنحرف أو الجانح، هذا الطفل الجانح هو غالبًا يكون ضحية وسط اجتماعي سيئ[١].

(أ) الأسباب الاجتماعية:

حيث تقسم هذه الأسباب إلى نوعين: أسباب اجتماعية داخل الأسرة، وأسباب اجتماعية خارج الأسرة.

١- الأسباب الاجتماعية داخل الأسرة: حيث تلعب البيئة دورًا مهمًّا في تكوين شخصية الطفل الجانح في السنين الأولى من حياته بشكل خاص، حيث يُعَد البيت المخرب اجتماعيًّا إحدى العوامل الرئيسة التي تساعد على جنوح الأطفال، ويكفي أن يشب الصغير في رحاب انحراف الأبوين أو أحدهما أو حتى انحراف أكبر الأبناء أو البنات حتى يستمر بدوره في الانحراف، ويصبح النشاط الإجرامي بالنسبة له أمرًا مقبولًا، كذلك فإن الإسراف في التدليل، أو في الصرامة والقسوة، أو في التهاون والسلبية وعدم الاهتمام والإهمال من قِبل الوالدين أو أحدهما قد يدفع بالطفل إلى الانحراف وارتكاب الجريمة.

وقد تقوم الأسرة نظرًا لظروفها الاقتصادية بترك الطفل عرضة للانحراف فينمو وسط كمٍّ هائلٍ من الانحرافات، واهتم القانون المصري بمثل هذه الحالة، فتنص المادة ٢٠ من قانون الطفل المصري على أنه " على كل من عثر على طفل حديث الولادة في المدن أن يسلمه فورًا بالحالة التي عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو أقرب جهة شرطة التي عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات، وفي الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة. وفي القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة، وفي هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فورًا إلى المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب. [٢] وعلى جهة الشرطة في جميع الأحوال أن تحرر محضرًا يتضمن جميع

---

[١] د. حسن جوخدار، قانون الأحداث، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة ١٩٩٣ - ١٩٩٤، ص١٠.

[٢] المادة٢٠ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨، جمهورية مصر العربية.

البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك، ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية، وإثبات بياناته في دفتر المواليد، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة، وعلى أمين السجل المدني قيد الطفل في سجل المواليد، وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطة بإقرارٍ بأبوته أو أمومته للطفل حُرِّر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون، وترسل صورة من المحضر إلى السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر".

وفي المادة ٤٦ من نفس القانون على "هدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين، والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أُسَرهم الطبيعية، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به" [1]. ونص القانون على هذه المواد حتى يوفر حياة هادئة ومستقرة للطفل الذي تخلت عنه أسرته حتى لا يكون عرضة للانحراف. وعلى سبيل المثال في القانون الأردني فالأسر البديلة هي أسر مؤقتة يوكِّل لها وزير التنمية الاجتماعية أو المحكمة أمر إعالة ورعاية الطفل دون سن الثامنة عشرة، على أن يراعي ضرورة إعادة ذلك الطفل إلى أسرته إن وجدت إذا تحسنت الظروف الاجتماعية والنفسية لتلك الأسرة، حيث تجدر الإشارة إلى أن وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن قد أدمجت ٦٢٨ طفلًا مجهولي النسب في أسر أردنية بقصد مساعدتهم على العيش في نطاق الأسرة الطبيعية والتقليل من عدد مؤسسات رعاية الطفولة كمظهر من مظاهر الترابط في المجتمع، وفقًا لبرنامجي التنشئة الاجتماعية والاحتضان، ومشروعي قانون حقوق الطفل ونظام الاحتضان.

وفي مصر حرصت وزارة التضامن الاجتماعي على الاهتمام بتعديل لوائح الأسر البديلة لتشجيع هذا الاتجاه وتوفير أسر لهؤلاء الأطفال وفقًا للتوجه العالمي الآن، وتهدف الوزارة من تشجيعها لنظام الأسر البديلة إلى الحد من وجود الأطفال داخل دور الرعاية وتوفير بدائل مجتمعية لهم تمنحهم الأمن والاستقرار النفسي الذي ربما لا يجدونه في دور الرعاية، وهكذا أصبح نظام الأسر البديلة والذي يشير الموقع الرسمي لوزارة التضامن أنه ليس مستحدثًا وأن

---

[1] المادة٤٦ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨، جمهورية مصر العربية.

اعتماد تطبيقه يرجع إلى عام ١٩٥٩، هو المسار الذي تعمل الوزارة حاليًا على تفعيله بشكل كبير[١].

كما أوضحت المادة ٤٨ من ذات القانون تعريف المؤسسات الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بأنها " قُصِد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء الأطفال الذين لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثماني عشرة سنة، المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدُّع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل، ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقًا بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات"[٢].

٢- **الأسباب الاجتماعية خارج الأسرة:** وتتمثل في العديد من الأسباب كرفقاء السوء والفراغ والإعلام ووسائل التسلية والبطالة والعمل غير المناسب.

رفقاء السوء: حيث تؤثر الصحبة السيئة على سلوك الأحداث وتصرفاتهم إذ إن اتصال الحدث الذي لم تتكون شخصيته بعد بمن اتخذوا من النشاط الإجرامي سلوكًا اعتياديًّا لهم قد يؤدي إلى انحرافه وارتكاب الجريمة، وهذا ما يُعبَّر عنه بعصابات الأحداث.

الفراغ والبطالة والعمل غير المناسب: وهي أيضًا قد تمهد للطفل الجانح طريقًا للسلوك المنحرف، حيث إن شروط العمل والأشخاص الذين يعملون معه يشكلون مصدر خطر معنويًّا وأخلاقيًّا جسيمًا عليه إذا ما وجّهوه توجيهًا سيئًا قد ينتهي به إلى طريق الجريمة، كما أن هناك بعض الأماكن التي تولد السلوك الجانح كدور اللهو والحانات، والتي من شأنها أن تغذي أسباب الانحراف الخُلقي والسلوك اللاجتماعي.

وسائل التسلية والإعلام: ويقصد بها الصحافة والكتب والتلفاز والسينما والمسرح والراديو وغيرها من وسائل التسلية والإعلام حيث تساعد هذه الوسائل على السلوك الجانح من قِبَل الأطفال إذا لم تقم على أسس سليمة في طريقة ما تعرض أو مضمون ما تعرض، وقد يحدث هذا أحيانًا نتيجة إبراز مرتكبي بعض الجرائم بمظهر البطولة، الأمر الذي يؤثر في تغيير القيمة

---

[١] هاني جرجس عياد، نظام الأسر البديلة في رعاية الأطفال مجهولي النسب، كلية الآداب، جامعة طنطا، مجلة رعاية وتنمية الطفولة، العدد الخامس عشر يصدرها مركز رعاية وتنمية الطفولة جامعة المنصورة، ٢٠١٧، ص ٢٣١.

[٢] المادة ٤٨ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨، جمهورية مصر العربية.

الاجتماعية لدى الأطفال وخاصة المراهقين منهم فيندفعون وراء ارتكاب الجريمة حبًّا في التقليد واعتقادًا منهم أن هذا سلوك سويٌّ.

٣- **جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة:** كما يمكن أن يكون الوالدان مصدر أمان وعطف وثقة بالنسبة للحدث، فإنه يمكن أن يكونا أيضًا سببًا لانحرافه، وذلك من خلال أسلوب المعاملة التربوية التي يتلقاها سواء كان ثوابًا أو عقابًا، وقد رأى برت من خلال أبحاثه أن معاملة الحدث بحزم زائد يمكن أن يولد لديه الرغبة في الانتقام، أو يدفعه إلى ردود فعل مادية كالإقدام على السرقة، ومن ناحية أخرى فإن التساهل الزائد في معاملته ينمِّي لديه **شخصية ضعيفة** غير قادرة على مواجهة الصعاب التي تصادفه، أو على تنمية العلاقات الاجتماعية مع الآخرين، كما يدخل ضمن هذه الحالات عدم وجود نظام ثابت نسبيًّا للمعاملة؛ لأن التأرجح في المعاملة يجعل الحدث غير مدرك لكثير من التصرفات، وبذلك لا يستطيع فهمها أو الاعتياد عليها، فالتفرقة بين الأبناء في المعاملة، وتفضيل أحدهم عن الآخر، أو التفرقة بين الذكر والأنثى، وعمل المرأة وتقصيرها في رعاية أبنائها والحفاظ عليهم، وقسوة تعامل الأبوين أو أحدهما مع الطفل واللجوء إلى الشدة والغضب في توجيهه وتأديبه، أو العكس التدليل الزائد للطفل واللين غير المحبذ معه والسكوت عن خطئه وعصيانه، وفي كلا الحالتين لا يكون الأمر سليما ولا تكون نتائجه مقبولة، كل هذه الأمور من شأنها أن تؤدي إلى غياب الجو الآمن لنمو الطفل نموًّا سليمًا معافى من جميع النواحي الاجتماعية والوجدانية، فينشأ مهلهل الشخصية مضطرب الأعصاب، يعاني من فراغ عاطفي وتوجيه سليم، ومن جهة أخرى فإن الملاحظ أن التفاوت في المعاملة داخل الأسرة يمكن أن يولِّد لدى بعض الأحداث الرغبة في الانحراف خاصة إذا ما غذت هذا الشعور عوامل أخرى، فتنطلق مثل هذه الرغبة بشكل سلوك إجرامي، فمواقف الوالدين من الأبناء لها أهمية كبرى، إذًا يجب أن لا تثير معاملتهم الغيرة في نفوس الصغار، كما يجب ألا تتسم بعدم العدالة، ويجب التأكيد على أهمية حاجات الطفل للحب والأمان وتأكيد الذات، وعند عدم إشباعها قد تنفجر بصورة أو بأخرى كأفعال عدوانية ضد المجتمع، كذلك سوء التربية التي يتعرض لها الطفل، ففي ظل الظروف التي يعمل فيها الأبوان ويتركان التربية للخدم، ولكثرة أعباء الحياة التي تلهي الوالدين عن أولادهم، فترك الأمهات أطفالهن لرعاية الخادمات والمربيات مشكلة اجتماعية خطيرة، إذ ينتج عنها ظهور جيل مشوه نفسيًّا.

ويرى بعض العلماء أن جنوح الأحداث يرجع بالدرجة الأولى إلى الأسرة، وخاصة عندما تسمح هذه الأسرة للابن الصغير بالخروج مع من يشاء وفي أي مكان وإلى ساعات متأخرة من الليل دون رقابة من الأسرة، ولا أي توجيه ولا قدوة فيكون الحدث ضحية الإهمال الأسري، فيجنح بنفسه في قضايا ليست في مستوى تفكيره أو عمره، فالأسرة تخلت عن كثير من واجباتها تجاه أبنائها، فانعدم الإحساس بالمسؤولية وأصبح الأطفال هم الضحية.

(ب) الأسباب الاقتصادية:

يمكن أن يشكل الفقر حافزًا على الجنوح والانحراف، كما أنه قد يشكل حافزًا على التفوق والنبوغ، قد يتمثل الفقر في السكن غير المناسب وسوء التغذية والعلاج والجوع والعري، حيث يؤدي ذلك إلى تفكك الروابط العائلية وإلى الاضطراب داخل الأسرة، مما يؤثر في وضع الطفل من النواحي الجسمية والنفسية والثقافية

والتربوية، ويؤدي به في النهاية إلى الانحراف، غير أن الفقر في حد ذاته ليس السبب الرئيس في السلوك الجانح، حيث إنه من الممكن أن يُقدِم على ارتكاب الجريمة أطفال أغنياء، ويحجم عنها آخرون فقراء، إذ أكدت الدراسات أن معظم الذين يرتكبون أخطر الجرائم والأفعال المخلة بالأمن إخلالًا خطيرًا ينحدرون من الطبقات الغنية المترفة[1]، وقد ينشأ السلوك الجانح عن سوء الرعاية الذي يصاحب حياة الفقير مما يتطلب البحث عن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الأخرى والتي تسهم مع الفقر في جنوح الأطفال.

---

[1] **د. حسن جوخدار، مرجع سابق. ص١١.**

الخاتمة

لابد في ختام هذه الدراسة من أن نشيد بموقف المشرع الفلسطيني بالنص على موضوع الوساطة في قضايا الأطفال الجانحين، مما يشكِّل تأكيدًا على إرادة المشرع الجزائي الفلسطيني أنه يود أن يرتقي بالعدالة التصالحية وتعزيز ثقافة اعتماد الآليات البديلة لفض النزاع.

ويتبين لنا أن الوساطة الجزائية هي إحدى صور العدالة الجنائية الرضائية، وذلك باعتبار أنها إجراء طوعي واختياري ورضائي، غير ملزم لأطراف الخصومة، إذ لابد من توافر الرضاء لدى طرفي النزاع في إجراء الوساطة الجزائية، حيث إن هذا هو ما يشجع الأطراف على قبولها لحل النزاع القائم رغم أنها غير ملزمة لهما، ودائمًا ما تأبى النفس البشرية فرض القرارات.

كما لابد لنا من التأكيد على أنه لا يكفي أن تكون الوساطة مجرد إجراء عادي روتيني، بل يجب أن يكون الأشخاص الفاعلون في مجال عدالة الأحداث مقتنعين بفعاليتها، لهم الإرادة والرغبة في اللجوء إليها، وهذا يفترض ضرورة تدريب وتأهيل القائمين عليها، فإذا كان أفلاطون قد كتب على باب أكاديميته: "لا يدخل علينا من ليس له علم بالرياضيات"، فنحن نقول: لا يمارس الوساطة من لم يعرف في حياته فن الحوار والمفاوضة.

كما أنها تُعد خيارًا ثالثًا للنيابة العامة بين وجوب تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظ الدعوى، إذ إنها قد تقوم بناءً على طلب الضحية (المجني عليه) أو المشتكى منه أو بمبادرة منها أن تلجأ لإجراء الوساطة الجزائية في الدعوى بدلًا من تحريك الدعوى العمومية أو إصدار أمر بالحفظ.

ومن جانب الباحثة فإنها ترى أن المشرع الفلسطيني والذي تبنَّى إجراء الوساطة في القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني كآلية بديلة ومستحدثة لحل المنازعات الجزائية في مواد المخالفات والجنح قد أحسن صنعًا نظرًا لما يتميز به هذا الإجراء من مزايا وفوائد متمثلة في إبعاد الطفل الجانح عن إجراءات المحاكمة الطويلة، وكذلك تخفيف العبء عن القضاء وإمكانية جبر الضرر بطريقة سريعة، كما أنه ساهم في إصلاح الطفل الجانح وإعادة تأهيله واندماجه في المجتمع مرة أخرى.

ويجب ألّا تقتصر النظرة إلى إجراء الوساطة على أنه وسيلة للحد من تدفق القضايا الجزائية على المحاكم، ولكن لابد من النظرة إليه على أنه وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فالوساطة تحقق ما يعجز الحكم القضائي عن تحقيقه، حيث تؤدي الوساطة إلى تهدئة الخواطر وترضية النفوس، وبالتالي هي الوسيلة المثلى التي أفرزتها السياسة الجزائية المعاصرة من أجل إحياء التآلف والانسجام الاجتماعي، دون أن تكون بديلًا عن سلطة الدولة في فرض العقاب أو منازعًا لاختصاص القضاء